

(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ٦٣٠٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/١/٢٤هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور / رئيسًا
الدكتور / عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور / عضوًا
الأستاذ / عضوًا
الأستاذ / عضوًا
الأستاذ / سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٠/١٤هـ، بحضور ممثلي الهيئة / و و بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/٤١٣١٨، وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٨هـ؛ ولعدم اكتمال ضوابط تفويض ممثل المكلف لم يقبل لحضور الجلسة؛ حيث إن خطاب التفويض لم يكن مكتملاً من الناحية النظامية؛ حيث لم يحدد وظيفة موقع التفويض.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٢/٤٦٣٣/١٢) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٦٣٠٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه قبل انتهاء المدة المحددة نظاماً للاعتراض.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

أولاً: المطلوب إلى جهات ذات علاقة:

العالم	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦
المبلغ	١٠٥,٥٠١,٧٦٨	١٩٩,٣٦٠,٧١٠	١٠,٣٠٧,٩٦٣
زكاتها	٢,٦٣٧,٥٤٤	٤,٩٨٤,٠١٨	٢٥٧,٦٩٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

افتترضت الهيئة من جانبها أن الرصيد المطلوب إلى شركة (ب)، والظاهر ضمن أرصدة المطلوب إلى جهات ذات علاقة؛ هو بمثابة حساب جاري الشريك حال عليه الحول وقامت بضمه للوعاء الزكوي بالمبالغ التالية:

عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م
١٠٥,٥٠١,٧٦٨	١٩٩,٣٦٠,٧١٠	١٠,٣٠٧,٩٦٣

نود أن نبين بأن هذه الأرصدة الدائنة ليست لشريك، وأنها نتجت عن التعاملات المالية الاعتيادية التي تمت مع الشركة المذكورة خلال سنوات الربط، ولا يجوز ضمها للوعاء الزكوي للشركة للأسباب التالية:

- إن هذه الأرصدة نفسها قد ظهرت ضمن القوائم المالية لشركة (ب) كأرصدة مدينة مطلوبة من جهات ذات علاقة، وخضعت للزكاة عن نفس السنوات، حيث لم يتم خصمها من الوعاء الزكوي للشركة المذكورة؛ وبالتالي فإن إضافتها للوعاء الزكوي للشركة يعني الازدواج في احتساب الزكاة عليها عن تلك السنوات.

- إن الهيئة أضافت للوعاء الزكوي أرصدة الحسابات الجارية للشركاء كما في نهاية كل سنة؛ وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر لإضافة الرصيد الدائن لغير الشركاء، والنتيجة عن التعاملات التجارية والمالية تحت مسمى حساب جاري.

- إن الشركة قدمت الحركة التفصيلية المتعلقة بحركة التعاملات المالية التي تمت مع شركة (ب) وجميعها تدخل في سياق التعاملات المالية الاعتيادية؛ شأنها في ذلك شأن التعاملات التي تمت مع الدائنين الآخرين، وجميع هذه الأرصدة نتجت عن تحميل الشركة بما يخصها من المصاريف العامة كالرواتب والأجور ومصاريف الهاتف والتأمينات الاجتماعية وغيرها من المصاريف المشتركة والأرصدة الدائنة، وكما أشرنا سابقاً فإن شركة (ب) ليست شريكاً في الشركة، كما أن رصيدها الدائن لا يعتبر قرصاً طويل أو قصير الأجل، كما لم يستخدم في تمويل أصول ثابتة؛ حيث إن الهيئة استبعدت من الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء كافة الإضافات التي لم تسدد أقيامها، وكما أوضحنا فإن شركة (ب) هي بمثابة جهة دائنة للشركة؛ شأنها في ذلك شأن الدائنين الآخرين.

وجهة نظر الهيئة

إن أرصدة الأطراف ذات العلاقة هي عبارة عن حساب جاري (تمويل) من شركة (ب)، وتم إضافة رصيد آخر العام لكافة الأعوام والذي حال عليه الحول؛ على اعتبار أن هذا التمويل المقدم من الطرف ذي العلاقة يعد أحد مصادر تمويل نشاط الشركة، ولا يمكن التفريق بين رأس المال الممول داخلياً والممول من الخارج ما دام أن مصدر التمويل طرف ذو علاقة ويشترك في رأس المال، وهذا الرصيد المضاف إلى الوعاء بالإضافة إلى أنه من ضمن تفاصيل هذا الرصيد تمويل مقابل شراء أصول ثابتة؛ لذا فإن

هذا التمويل يضاف للوعاء باعتباره مآلاً مستغلاً في نشاط الشركة الجاري والثابت، ولا يترتب عليه وجود نبي منهبي عنه شرعاً؛ إذ أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض؛ لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض؛ فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه؛ وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى؛ شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل؛ ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول)، ويُعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل؛ إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة؛ وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي، حتى ولو كان المقرض طرفاً ذا علاقة بالمقترض، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٢٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها: "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين؛ بينما المدين يزكي مآلاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، علماً بأنه قد صدر قرار لجنتم الموقرة رقم (٢٦) لعام ١٤٣٠هـ على اعتراض ذات الشركة على ذات البند، وذلك للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م، وتم تأييد وجهة نظر الهيئة كما تأيد ذلك بالقرار الاستثنائي رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ لذات الشركة.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات؛ فإن اللجنة ترى الآتي:-

بالرجوع إلى هذا الحساب وفقاً للمستخرجات المقدمة من قبل المكلف؛ فإنه تبين أن الهيئة أضافت رصيد آخر المدة ولم تأخذ حركة الحساب خلال العام بعين الاعتبار، وقد تبين للجنة أن الحركة التي تمت على الحساب خلال العام لم يترتب عليها أي نقص في رصيد أول المدة الذي بلغ عن عام ٢٠٠٤م (٨٣,٦٢٠,٠٦٠) ريالاً؛ ولكن اتضح أن الحركة الدائنة اشتملت على مبلغ (٢١,٦٨٨,٣٠٠) ريال "شراء أراضي ..."،

وبما أن قيمة هذه الأراضي تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف بصرف النظر عن حولان الحول من عدمه؛ فإن اللجنة ترى أن ما يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن عام ٢٠٠٤م هو رصيد أول المدة باعتباره أنه حال عليه حول كامل، بالإضافة إلى المبلغ المضاف مقابل شراء أراضي ...، وينطبق نفس الكلام على عام ٢٠٠٥م إذ يضاف رصيد أول المدة البالغ (١٠٥,٦٥٨,٩٢٣) ريالاً، بالإضافة إلى مبلغ (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، قيمة أراضي مشتراة من الشيخ...

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فقد تبين من الربط أن الهيئة أضافت رصيد آخر المدة والبالغ (١٠,٣٠٧,٩٦٣) ريالاً، وهو أقل من رصيد أول المدة، وبما أن هذه المبالغ حال عليها حول كامل، وهي عبارة عن مبالغ تقوم شركة (ب) بسدادها نيابة عن المكلف؛ فهي بذلك تمثل تمويلاً إضافياً من قبل الشركاء تجب فيه الزكاة؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً للتوضيح الوارد أعلاه للأعوام محل الاعتراض من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م

ثانياً: جاري الشركاء لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٧٥٠,٣٩٤,٦٠٠) ريال وزكاتها مبلغ (١٨,٧٥٩,٨٦٥) ريالاً:

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة إلى الوعاء الزكوي للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م رصيد الحساب الجاري الظاهر في قائمة المركز المالي كما في نهاية العام بمبلغ (٧٥٠,٣٩٤,٦٠٠) ريال، في حين أن الرصيد المدور الذي يقتضي إضافته إلى الوعاء رصيد أول العام البالغ (٥٥٠,٣٩٤,٦٠٠) ريال؛ وذلك طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للزكاة والدخل المعمول بها والصادرة بالتعميم رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ.

وجهة نظر الهيئة

بعد الدراسة اتضح من الحسابات لعام ٢٠٠٦م وجود حركة دائنة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ولكن غير واضح تواريخها؛ حيث إن رصيد أول المدة مبلغ (٥٥٠,٣٩٤,٦٠٠) ريال، وآخر المدة مبلغ (٧٥٠,٣٩٤,٦٠٠) ريال؛ وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمطالبة المكلف بتقديم مستخرج بحركة الحساب الجاري لعام ٢٠٠٦م؛ إلا أن المكلف لم يقدم تلك الحركة؛ وعليه قامت الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

أضافت الهيئة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ بحجة عدم التمكن من معرفة حركة الحساب خلال العام، وقد قامت اللجنة بدراسة القوائم المالية للمكلف واتضح أن هذا المبلغ لم يحل عليه الحول، كما أنه لم يكن ناتجاً عن تحويل من الأرباح المبقاة أو استخدم في تمويل أصول ثابتة؛ لذلك فإن اللجنة ترى أن قيام الهيئة بإضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لا يؤيده دليل، وتؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافته إلى وعائه الزكوي.

ثالثاً: الدفعات المقدمة من العملاء :

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
المبلغ	٧,٢٤٠,٤٢٣	١٠,٢٧٤,٥٧٤	١,٥١٤,٨٢١
زكاتها	١٨١,٠١١	٢٥٦,٨٦٤	٣٧,٨٧١

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة للوعاء الدفعات المقدمة من عملاء الشركة بالمبالغ التالية:

عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م
٧,٢٤٠,٤٢٣	١٠,٢٧٤,٥٧٤	١,٥١٤,٨٢١

لقد بررت الهيئة إضافة هذه المبالغ بأنها غير مؤيدة بمستندات على نحو ما ورد في بيان الربط لعام ٢٠٠٤م؛ حيث نوضح بأن هذه المبالغ تمثل الدفعات المستلمة من شركات العمرة تحت حساب حجوزات الفنادق لمعتمريها، وتتم تسويتها خلال السنة نفسها، فالدفعات المقدمة في نهاية عام ٢٠٠٤م مثلاً تُسجل إيرادات في عام ٢٠٠٥م وقبل نهاية العام؛ لأنها تخص موسم العمرة لعام ٢٠٠٥م، وتلك الموجودة في عام ٢٠٠٥م تُسجل إيرادات في عام ٢٠٠٦م، ونفيد بأنه لم يحل الحول على أي مبلغ

من هذه الدفعات، وهي تمثل مقدمات من عملاء الشركة لتأكيد حجز الغرف وأماكن الإقامة، ويتم استخدامها في نفس موسم العمرة؛ وبالتالي لا يحول الحول على أي منها؛ حيث إن الرصيد في نهاية العام ليس نفسه الرصيد القائم في العام السابق، وهي جميعها مؤيدة بمستندات ثبوتية تثبت استلام الشركة لها من العملاء.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م استنادًا للفتاوى الشرعية رقم (١٥٧٠/٢) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ورقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، كما لم يقدم المكلف حركة تفصيلية لهذا البند لكافة الأعوام؛ وبالتالي تم إضافة رصيد أول العام على اعتبار أن الرصيد قد حال عليه الحول،

أضف إلى ذلك أن الشركة عند تقديم الاعتراض لم تقدم أي مستند أو إيضاح أو مستخرج يؤكد أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول؛ وحيث إن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف للأعوام المذكورة تحت بند المطلوبات المتداولة، وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل؛

وبالتالي يعد رصيدًا دائمًا يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد عناصر مصادر التمويل وحقوق الملكية، علمًا بأنه قد صدر قرار لجنّتك الموقرة رقم (٢٦) لعام ١٤٣٠هـ على اعتراض الشركة وعلى ذات البند بتأييد وجهة نظر الهيئة، وتم تأييد ذلك بالقرار الاستثنائي رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ لذات الشركة؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

هذه الدفعات تمثل مبالغ مقدمة من شركات العمرة تحت حساب حجوزات الفنادق، ومثل هذه الحجوزات تكون لفترات تالية قصيرة بعد وقت الحجز، وعادة يتم تحويلها إلى إيرادات في السنة التالية بمجرد وصول المعتمرين واستخدامهم للفنادق؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذه الأرصدة إلى وعائه الزكوي لهذه الأعوام.

رابعًا: مقبوضات مقدمة مستلمة من بعض عملاء الشركة حال عليها الحول:

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
المبلغ	٦٣٠,٠٠٠	٧٢٠,٠٠٠	٨١٠,٠٠٠
زكاتها	١٥,٧٥٠	١٨,٠٠٠	٢٠,٢٥٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة العامة للزكاة والدخل الدفعات المقدمة من عملاء الشركة بالمبالغ التالية:

عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م
٦٣٠,٠٠٠	٧٢٠,٠٠٠	٨١٠,٠٠٠

بررت الهيئة إخضاع هذه المبالغ للزكاة بأنه حال عليها الحول، ونفيد بأن المبالغ أعلاه تمثل دفعات مقدمة مستلمة من بعض عملاء الشركة، ولا يجوز ضمها إلى الوعاء الزكوي أو إخضاعها للزكاة؛ لأن تلك المبالغ ليست مملوكة للشركة أو قروضاً مقدمة للشركة من الغير، كما أن الشركة ملزمة بأن تعيدها إلى أصحابها كاملة في حال عدم تحقيق الغرض المقدمة من أجله كسائر التعاملات التجارية؛ وبالتالي فإنه لا يجوز تحميل الشرك عبء زكاتها.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة بند المقبوضات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م، حيث تم إضافة رصيد أول العام باعتبار قد حال عليه الحول؛ وذلك تطبيقاً للفتاوى الشرعية رقم (١٥٧٠/٢) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٣٤/١/١٥هـ، بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفاد بالكمال التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي؛

سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة، وبالجملة أية أموال مستفاد تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري؛ حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية؛

وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين؛ بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته،

ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها:

١- الحكم رقم (١٧/د/١) لعام ١٤٣١ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢- الحكم رقم (١١٦/د/٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ؛ لذا تتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجراءاتها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

تبين من المستخرجات الخاصة بهذا الحساب أن الأرصدة التي أضافتها الهيئة إلى الوعاء الزكوي تمثل أرصدة أول المدة التي حال عليها الحول لعدم وجود حركة مدينة على هذه الحسابات خلال العام؛ وبالتالي فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

خامسًا: الإجازات:

العالم	م٢٠٠٤	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦
المبلغ	٥٩٩,٥٠٢	٥٥٩,٥٠٢	٧٥٥,٥٠٦
زكاتها	١٤,٩٨٨	١٣,٩٨٨	١٨,٨٨٨

وجهة نظر مقدم الاعتراض

عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م
٥٩٩,٥٠٢	٥٥٩,٥٠٢	٧٥٥,٥٠٦

إن المبالغ أعلاه تمثل مصاريف الإجازات المستحقة للموظفين، وهي مسجلة في حسابات الشركة طبقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، وهي ليست من قبيل المخصصات، وأن الرصيد القائم منها في نهاية كل سنة هو بمثابة مصاريف مستحقة يتم صرفها عادة في العام اللاحق؛ وبالتالي فإنه لا يجوز إضافة الرصيد المستحق في آخر العام إلى الوعاء الزكوي.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة تذاكر السفر والإجازات المستحقة كمخصصات؛ باعتبار هذا البند يمثل مبالغ معلقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية لحين تمتع الموظف بإجازته السنوية، ولم تخرج هذه المبالغ عن ذمة الشركة وتحت تصرفها، كما أنه بمراجعة حركة الإجازات المستحقة؛ اتضح أن مبلغ (٥٩٩,٥٠٢) ريالاً لم تتم عليه أي حركة خلال ٢٠٠٤م؛ وعليه تم إضافته للوعاء، أما ما يخص عام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م فقد تم طلب كشف تفصيلي من المكلف عن بند الإجازات المستحقة؛ إلا أن المكلف لم يقدم أي حركة؛ وبناءً عليه قامت الهيئة بإضافة الأرصدة كمبالغ مدورة حال عليها الحول يجب تزكيتهما شرعاً؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

يعترض المكلف على إضافة مصاريف الإجازات المستحقة للموظفين لأنها مسجلة في حسابات الشركة طبقًا لمبدأ الاستحقاق، وليست من قبل المخصصات، وبالرجوع إلى ربط الهيئة بموجب الخطاب رقم ٢/٤٦٣٣/١٢ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ اتضح ما يلي:
بالنسبة لعام ٢٠٠٤م تم إضافة مبلغ (٥٩٩,٥٠٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وقد تبين من المستخرج المقدم من المكلف إلى الهيئة أن هذا الرصيد لم يتغير من بداية العام إلى نهايته؛ أي أن هذا المخصص استمر في حوزة المنشأة وضمن أموالها، وساهم في تحقيق أرباحها، فضلاً عن أن هذا المخصص لا يمثل مصروفًا فعلياً، إنما هو مصروف معلق على شرط وهو قيام الموظف بإجازته، ولا يستطيع الموظف القيام بإجازته إلا بموافقة رب العمل؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

-أما بالنسبة لعام ٢٠٠٥م:

فقد اتضح أن رصيد آخر المدة (٧٥٥,٥٠٦) ريالاً، وهذا يتألف من رصيد أول المدة البالغ (٥٩٩,٥٠٢) ريالاً، بالإضافة إلى المكون خلال العام والبالغ (١٥٦,٠٠٤) ريالاً، وهذا يسري عليه ما يسري على عام ٢٠٠٤م.

-أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م:

لم يقدم المكلف أي بيانات حول تفاصيل هذا البند؛ فافتترضت الهيئة أن رصيد آخر عام ٢٠٠٥م هو نفسه رصيد آخر عام ٢٠٠٦م وأضافته إلى الوعاء الزكوي، وبما أن المكلف لم يقدم أي بيانات أو مستندات خاصة بهذا البند؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند.

سادساً: التكاليف المرسمة والأعمال تحت التنفيذ والأراضي:

المبلغ	عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م
٧٦,٤٢٤,٢٩٨	٩٤,٥٤٧,١٩١	١٠٧,٥٦٣,٤٧٥	
١,٩١٠,٦٠٧	٢,٣٦٣,٦٨٠	٢,٦٨٩,٠٨٧	
زكاتها			

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تخصم الهيئة من الأوعية الزكوية للأعوام أعلاه المطاريف المرسمة والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، والتكاليف المعللة على تكلفة الأراضي بالمبالغ التالية:

بيان	عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م
التكاليف المرسمة وتكاليف تمهيد وتسوية الأراضي	٣٤,٨٨١,١٩٢	٤٦,٥٣٠,١٢٦	٥٤,٥٤٠,٠٤٠
قيمة الأراضي المضافة خلال العام	٦٩١,١١٠	-	-
الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ	٢٦,٤٠١,٩٥٦	٣٣,٨٣٧,٠٢٥	٣٨,٨٤٣,٣٩٥
التحويلات من الأعمال الرأسمالية إلى الأراضي	١٤,١٨٠,٠٤٠	١٤,١٨٠,٠٤٠	١٤,١٨٠,٠٤٠
المجموع	٧٦,٤٢٤,٢٩٨	٩٤,٥٤٧,١٩١	١٠٧,٥٦٣,٤٧٥

قامت الهيئة بتنزيل هذه التكاليف المرسمة والأصول الثابتة المحسومة من الوعاء دون أن تبين الأسس التي استندت إليها في ذلك، ولا توافق الشركة على إجراء الهيئة للأسباب التالية:

أ- أننا كما أوضحنا في مقدمة هذا الخطاب فإن النشاط الرئيس للشركة يتركز في أمرين رئيسيين هما: إنشاء وتشغيل الفنادق وإدارتها، بالإضافة إلى شراء الأراضي لمشروع ... وتطويرها من أعمال حفر وتسوية وتمهيد؛ لإقامة مشروع يتألف من حوالي غرفة، وهو مشروع ضخم ما زال تحت التنفيذ منذ عدة سنوات، وتبعًا لذلك فإنه يتم تبويب المصاريف الرأسمالية بتحميلها على تكلفة المشروع كأعمال رأسمالية تحت التنفيذ، وهذا ما تقتضيه الأصول المحاسبية، فالمصاريف جميعها حقيقية وفعلية تأكدت منها الهيئة بشكل كامل؛ حيث تم تزويدها بكافة التفاصيل التي طلبتها من بيانات تفصيلية أو مستندات، ولا يجوز إهدار أية مصاريف تتكبدها الشركة وعدم قبولها دون وجود مبرر لرفضها؛ خاصة وأن تعليمات الهيئة تقضي بحسم تكاليف الأعمال الرأسمالية وما يتعلق بها من مصاريف من الوعاء الزكوي.

ب- أنه لا يجوز شرعًا رفض قبول أية مصاريف تحملتها الشركة سواء كانت تلك المصاريف رأسمالية أو إيرادية؛ وبالتالي فإن رفض الهيئة لجميع تلك التكاليف كمصاريف رأسمالية يقتضي اعتبارها مصاريف إيرادية وتحسم من الأرباح الدفترية، فيما أن تقبلها كمصاريف تخصم من أرباح السنة نفسها؛ خاصة وأن كافة تعليمات الهيئة المعلومة لنا ليس من بينها ما يؤيد إجراء الهيئة برفض مصاريف الشركة سواء كانت تلك المصاريف رأسمالية أو إيرادية؛ بل إن تعليمات معالي وزير الدولة للشؤون المالية الصادرة إلى الهيئة بالخطاب رقم ٢٠٤٢٣/٤/١٦٩١٩ بتاريخ ١٣٩٤/١١/٢٣ هـ تقضي بقبول جميع ما ينفقه المكلف سواء كان تبرعًا أم إنفاقًا في أي وجه؛ حيث أشار سموه بما نصه "بأن الزكاة إنما تجب من مال المكلف عند مضي الحول وأن ما ينفقه المكلف قبل ذلك لازكاة فيه؛ سواء كانت تبرعًا أم إنفاقًا في أي وجه؛ لأن الشرط الخاص من شروط وجوب الزكاة في الأثمان وعروض التجارة مضي الحول".

ج- إننا بصفتنا المحاسبين القانونيين لحسابات الشركة قد راجعنا حسابات الشركة، وتأكدنا من عدالة توزيع المصاريف ومعالجتها المحاسبية وتبويبها بين المصاريف الرأسمالية والإيرادية، ولو كان الأمر غير ذلك لكننا أشرنا إليه في تقاريرنا، علمًا بأن توزيع تلك المصاريف لا يؤثر على الوعاء الزكوي في جميع الأحوال.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة باستبعاد قيمة المصاريف المرسمة الأخرى من الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م؛ لعدم تقديم الشركة مستخرج من الحاسب الآلي بتفاصيل هذه المصاريف حتى يتم التأكد منها؛ على الرغم من مطالبة الهيئة بتوفيرها إلا أن الشركة لم تقدم ما هو مطلوب منها؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

يطالب المكلف باعتبار هذه التكاليف تكاليف رأسمالية تضاف إلى قيمة الأراضي، وفي حالة عدم الموافقة على ذلك فإنه يطالب باعتبارها مصروفات إيرادية تحمل على دخل الفترة، وترى اللجنة أن الأصول المحاسبية لا تقر تحميل الأراضي بأي مصروفات قابلة للاستهلاك؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول إضافة التكاليف إلى قيمة الأراضي، ولكن بما أن المكلف يوافق على اعتبار هذه التكاليف مصروفات إيرادية تخص الفترة؛ فإن اللجنة تؤيد المكلف على ذلك مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

١- بالنسبة لعام ٢٠٠٤م فإن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه هو (٧٦,٤٢٤,٢٩٨) ريالاً، وبالرجوع إلى مكونات هذا المبلغ اتضح أنها كالتالي:

١/١- مبلغ (١٨,٨٩٠,٢٢٠) ريالاً، يخص الأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م، وتم اعتباره مصروفات محملة على أرباح هذه الأعوام وذلك بناءً على طلب المكلف؛ لذلك فإنه ليس من حقه إضافته إلى قيمة الأراضي باعتباره تكلفة رأسمالية، ولا المطالبة بحسمه من مصروفات عام ٢٠٠٤م لعدم التكرار، على أن يحسم منه مبلغ (١,٨٥٧,٧٥١) ريالاً، يمثل رسوم مسح وتسوية أراضي، قبلت اللجنة بإضافته إلى قيمة الأراضي.

١/٢- مبلغ (٤,٨٧٣,١٨٠) ريالاً، قدم المكلف بياناً تحليلياً بمكونات هذا المبلغ؛ واتضح أن من ضمنه مبلغ (٦٥٦,٦٨٥) ريالاً تبرعات، ولم يوضح المكلف الجهات التي منحت لها هذه التبرعات وما إذا كانت من الجهات التي يجوز قبول التبرعات؛ لذلك فإن اللجنة ترى عدم قبول هذه التبرعات كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي، أما بقية المبلغ (٤,٢١٦,٤٩٥) ريالاً؛ فقد تبين أنه يمثل مصروفات دورية وليست مصروفات رأسمالية؛ لذلك اللجنة لا تؤيد المكلف في اعتباره مصروفًا رأسماليًا وترى أن يتم قبوله كمصروف فترة.

١/٣- مبلغ (١١,١١٨,٧٩٢) ريالاً، قدم المكلف بياناً بهذا المبلغ يفيد بأنه عبارة عن مبالغ تخص كل شهر من أشهر السنة الميلادية، دون أن يوضح طبيعة هذه المبالغ رغم مطالبة الهيئة له بإيضاح طبيعتها، وذلك بموجب خطاب الهيئة رقم ٢/٢٦٧٧/١٢ وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ؛ لذلك فإن اللجنة توافق الهيئة على عدم قبول هذا البند لا كتكلفة رأسمالية ولا كمصروف إيرادي.

١/٤- مبلغ (٩٦١,١١٠) ريالاً، وهذا المبلغ يمثل الزكاة عن عام ٢٠٠٤م، والزكاة لا يجوز اعتبارها مصروفًا إيراديًا ولا رأسماليًا؛ لأنها تعتبر توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول هذا المبلغ كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي.

١/٥- مبلغ (١٤,١٨٠,٠٤٠) ريالاً، وهذا حسب الإيضاح رقم (٧) الخاص بالفوائم المالية لعام ٢٠٠٤م هو عبارة عن مجموع مبالغ تم تحويلها من الأعمال الرأسمالية إلى الأراضي، وقد سبق القول إنه لا يجوز محاسبياً تحميل الأراضي بأي تكلفة رأسمالية قابلة للاستهلاك، وبما أن المكلف لم يوضح طبيعة هذا المصروف فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف.

١/٦- مبلغ (٢٦,٤٠١,٩٥٦) ريالاً، وهو مبوب ضمن الإيضاح رقم (٧) الملحق بالفوائم المالية لعام ٢٠٠٤م على أنه أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، وقد سبق القول بأنه لا يجوز تحميل الأراضي بأية مصروفات رأسمالية قابلة للاستهلاك، وبما أن المكلف لم يوضح طبيعة هذه الأعمال الرأسمالية؛ فإن اللجنة توافق الهيئة في عدم الموافقة على حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للمكلف.

المجموع.

٧٦,٤٢٤,٢٩٨

٢- أما فيما يتعلق بعام ٢٠٠٥م، فإن المبلغ الذي أضافه المكلف إلى قيمة الأراضي ومقداره (٩٤,٥٤٧,١٩١) ريالاً، تفاصيله كما يلي:

٢/١- مبلغ (٣٤,٨٨١,١٩٢) ريالاً، وتمثل البنود من ١-٣ الخاصة بعام ٢٠٠٤م والموضحة أعلاه، وقد سبق أن رأت اللجنة اعتبار بعضها مصروفات فترة، وعدم قبول البعض الآخر كمصروفات جائزة الحسم؛ لعدم تقديم المستندات المؤيدة؛ باستثناء

مبلغ (١,٨٥٧,٧٥١) ريالاً، قبلت اللجنة بإضافته إلى قيمة الأراضي؛ لذلك فإن مطالبة المكلف بحسم بقية هذا المبلغ من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م لا يستند إلى أساس مقبول، وتؤيد الهيئة في عدم الاستجابة لهذه المطالبة.

٢/٢-مبلغ (٧,٥١٨,١٧٢) ريالاً، هذا المبلغ يمثل مصاريف لا يجوز تحميلها على قيمة الأراضي، وتوضح طبيعتها من واقع بيانات المكلف أنها مصاريف إيرادية وليست رأسمالية؛ لذلك فإن اللجنة ترى قبولها كمصاريف فترة.

٢/٣-مبلغ (٤,١٣٠,٧٦٢) ريالاً، هذا المبلغ طبقاً لبيانات المكلف يمثل تكاليف تنقيب، وقد طالبت الهيئة من المكلف بموجب خطابها رقم ١٢/١٠١٩٠/٢٠/٢٠ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ بتقديم المستندات المؤيدة لهذا فلم يستجب؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول هذا المبلغ لا كمصروف فترة ولا كتكلفة مضافة إلى قيمة الأراضي.

٢/٤-مبلغ (٣٣,٨٣٧,٠٢٥) ريالاً، هذا المبلغ هو عبارة عن مبلغ (٢٦,٤٠١,٩٥٦) ريالاً الوارد في البند (٦) من ٢٠٠٤م أعلاه، بالإضافة إلى (٧,٦٢٦,٠١٩) ريالاً، محسوماً منها (١٩٠,٥٩٠) ريالاً محولة للمباني، وهذا المبلغ يسري عليه ما ورد في البند (٦) لعام ٢٠٠٤م أعلاه.

٢/٥-مبلغ (١٤,١٨٠,٠٤٠) ريالاً، هذا المبلغ هو نفسه الوارد في البند (٥) لعام ٢٠٠٤م أعلاه، ويسري عليه ما ورد في نفس البند لعام ٢٠٠٤م.

المجموع ٩٤,٥٤٧,١٩١

٣-أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فإن المبلغ الذي أضافه المكلف إلى قيمة الأراضي ومقداره (١٠٧,٥٦٣,٤٧٥) ريالاً، تفاصيله كالتالي:

٣/١-مبلغ (٤٦,٥٣٠,١٢٦) ريالاً، وهذا المبلغ يمثل البنود من ٣-١ الخاص بعام ٢٠٠٥م والموضحة أعلاه، وقد تم التوضيح أنه باستثناء مبلغ (١,٨٥٧,٧٥١) ريالاً يمثل رسوم أراضي قبلتها اللجنة كمصروفات رأسمالية في عام ٢٠٠٣م؛ فإن باقي هذا المبلغ يمثل إما مصروفات فترة أو مصروفات غير مؤيدة بمستندات؛ وفي كلتا الحالتين لا يجوز إضافتها إلى الأصول الثابتة والمطالبة بحسمها؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول مطالبة المكلف بحسم هذه المبالغ كجزء من قيمة أصوله الثابتة.

٣/٢-مبلغ (٨,٠٠٩,٩١٤) ريالاً، وهذا المبلغ اتضح من الإيضاح رقم (١٥) الملحق بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٦م أنه حسم من المصاريف الإدارية والعمومية وتحمله على الممتلكات والمعدات، وترى اللجنة أن إضافة هذا المبلغ إلى قيمة الأراضي ليس له ما يبرره محاسبياً، ويمكن قبوله كمصاريف فترة تخص عام ٢٠٠٦م فقط.

٣/٣-مبلغ (٣٨,٨٤٣,٣٩٥) ريالاً، هو عبارة عن مبلغ (٣٣,٨٣٧,٠٢٥) ريالاً، الوارد في البند (٤) من عام ٢٠٠٥م أعلاه بالإضافة إلى مبلغ (٥,٠٠٦,٣٧٠) ريالاً أضيف في عام ٢٠٠٦م تحت مسمى أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، وهذا المبلغ يسري عليه ما ورد في البند (٦) من عام ٢٠٠٤م أعلاه.

٣/٤-مبلغ (١٤,١٨٠,٠٤٠) ريالاً، هذا المبلغ هو نفسه الوارد في البند (٥) لعام ٢٠٠٤م أعلاه ويسري عليه ما ورد في نفس البند لعام ٢٠٠٤م.

المجموع ١٠٧,٥٦٣,٤٧٥

سابقًا: تعديلات على الأرباح:

وجهة نظر مقدم الاعتراض

رفضت الهيئة بعض مصاريف الشركة وأضافت إلى صافي الأرباح الدفترية بعض بنود الحسابات للأعوام المذكورة،

ونبين فيما يلي مفردات تلك المصاريف والحسابات التي قامت الهيئة برفضها إلى صافي الأرباح الدفترية:

بيان	عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م
مخصص تعويض ترك الخدمة للعاملين غير المحمل للسنة	-	١٦١,١٨٧	٧٥٥,٥٠٦
مخصص مطلوبات غير متداولة غير محمل للسنة	٣٤,٩٦٧	١٠١,٥٠٥	٢١٣,٠٥٢
تذاكر سفر العاملين	٣٩٨,٥٧٤	١٥٦,٠٠٤	٥٣,٩٢٠
مكافأة الإدارة	٥٦٧,٦٥٧	-	-
علاوات	٠	١,٠٥٠,٠٠١	٢,٠٢٧,٠٢٥
مكافآت ومزايا ومنافع أخرى للعاملين	٢,٣٧٤,٤٣٣	٩٧٧,٠٢٤	-
تبرعات	١,٣١٣,٣٧٠	-	-
مصاريف سفر وترفيه	٣٣٩,٣٩٧	٣٠٤,١٣٩	٣٥٠,٤٠٠
استشارات قانونية	-	-	٢,٥٢٢,٠٠٠
مشتريات خارجية	-	-	١٣,٥٦٣,٩٦٣
عمالة مؤقتة	٨٠٤,٣٤٣	٨٨٨,٧١٥	-
تأمين خيانة وحوادث شخصية ومسئولية شاملة	-	-	٣٦,٥٦١
مصاريف أخرى	٧٧٢,٢٦٨	-	٤١٤,٧٤٧
تكلفة بيع معدات غير معتمدة	٧٥٠,٠٠٠	-	-
المجموع	٧,٣٥٥,٠٠٩	٣,٦٣٨,٥٧٥	١٩,٩٣٧,١٧٤

لم توضح لنا الهيئة كيفية احتساب المشتريات الخارجية المضافة إلى صافي الربح الدفترى لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (١٣,٥٦٣,٩٦٣) ريالاً، ونرجو أن تزودنا بالتفاصيل المتعلقة بالمبلغ المذكور لإمكان تزويدها بما لدى الشركة حوله، ونفيد بأن مخصص تعويض ترك الخدمة للعاملين ومخصص المطلوبات غير المتداولة بالمبالغ أعلاه لم يحمل على أعمال السنة، وإنما تم تحميله ضمن الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، ونفيد بأن جميع بنود المصاريف الواردة أعلاه سواء المحمل منها على أعمال السنة أو المحمل كمصاريف رأسمالية ضمن بند الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ هي مصاريف مقبولة شرعاً ونظاماً؛ لكونها تمثل نفقات تحملتها الشركة، وأكدت على قبولها تعليمات الهيئة المعمول بها بما فيها التبرعات التي نص على قبولها خطاب معالي وزير الدولة للشئون المالية رقم ٢٠٤٢٣/٤/١٦٩١٩ المؤرخ في ١٣/١١/١٣٩٤هـ، والذي أشير فيه بأن الزكاة إنما تجب من مال المكلف عند مضي الحول وأن ما ينفقه قبل ذلك لا زكاة فيه؛ سواء كان تبرعاً أم إنفاقاً في أي وجه؛ لأن الشرط الخاص من شروط وجوب الزكاة في الأثمان وعروض التجارة مضي الحول.

إن الشركة قد زودت الهيئة بكافة البيانات التي طلبتها؛ وذلك بموجب خطابنا رقم ج د/٣١٠٥٩ المؤرخ في ١٠/١٠/١٤٢٧هـ، وخطابنا رقم ج د/٣١٠٥٩ المؤرخ في ١٢/١/١٤٢٨هـ؛ وبالتالي لا يجوز عدم قبول جميع تلك المصاريف.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بتعديل صافي الأرباح ببعض بنود المصاريف وهي كالتالي:

بيان	عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م	زكاة البند
مخصص تعويض ترك الخدمة	-	١٦١,١٨٧	٧٥٥,٥٠٦	٢٢,٩١٧
مخصص مطلوبات غير متداولة	٣٤,٩٦٧	١٠١,٥٠٥	٢١٣,٠٥٢	٨,٧٣٧
تذاكر سفر العاملين	٣٩٨,٥٧٤	١٥٦,٠٠٤	٥٣,٩٢٠	١٥,٢١٢
مكافأة الإدارة	٥٦٧,٦٥٧	-	-	١٤,١٩١
علاوات	-	١,٠٥٠,٠٠١	٢,٠٢٧,٠٢٥	٧٦,٩٢٦
مكافآت ومزايا ومنافع أخرى للعاملين	٢,٣٧٤,٤٣٣	٩٧٧,٠٢٤	-	٨٣,٧٨٧
تبرعات	١,٣١٣,٣٧٠	-	-	٣٢,٨٣٤
مصاريف سفر وترفيه	٣٣٩,٣٩٧	٣٠٤,١٣٩	٣٥٠,٤٠٠	٢٤,٨٤٨
استشارات قانونية	-	-	٢,٥٢٢,٠٠٠	٦٣,٠٥٠
مشتريات خارجية	-	-	١٣,٥٦٣,٩٦٣	٣٣٩,١٠٠
عمالة مؤقتة	٨٠٤,٣٤٣	٨٨٨,٧١٥	-	٤٢,٣٢٦
تأمين خيانة وحوادث شخصية	-	-	٣٦,٥٦١	٩١٥

مصاريف أخرى	٧٧٢,٢٦٨	-	٤١٤,٧٤٧	٢٩,٦٧٥
تكلفة بيع معدات غير معتمدة	٧٥٠,٠٠٠	-	-	١٨,٧٥٠

١/٧- مخصص تعويض ترك الخدمة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

تم إضافة المكون على صافي الربح وحسم المستخدم من الرصيد المدور المضاف إلى الوعاء؛ وعليه فلا يوجد أي تأثير على صافي الوعاء بهذه المعالجة.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

عام ٢٠٠٥م:

يطالب المكلف بعدم إضافة مبلغ (١٦١,١٨٧) ريالاً إلى وعائه الزكوي؛ بحجة أنه لم يحمل على قائمة الدخل، وإنما اعتبر جزءاً من المصاريف الرأسمالية تحت التنفيذ، وهذا الإجراء من قبل المكلف يعني أن هذا المبلغ سوف يتم حسمه ضمن المصاريف الرأسمالية تحت التنفيذ، كما أنه سيتم حسمه سنوياً بعد الاستهلاك على فترة استهلاك هذه المصاريف، وبما أن هذا المصروف هو في طبيعته مخصص؛ لأنه يدرج ضمن كشف المخصصات والاحتياطات (الكشف رقم ٨)؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

عام ٢٠٠٦م:

يطالب المكلف بحسم مبلغ (٧٥٥,٥٠٦) ريالاً، مدعيًا أنه يمثل مخصص مكافأة ترك الخدمة، وقد تبين من بيانات المكلف أنه يتعلق بمخصص إجازات طبقاً للبند (خامساً) أعلاه، وبما أنه سبق القول إن هذه المخصصات لا تمثل مصروفًا فعليًا جائر الحسم من الوعاء الزكوي؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذا المبلغ من وعائه الزكوي.

٢/٧- مخصص المطلوبات غير المتداول للأعوام ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م:

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بمراجعة حركة المخصص واتضح أن المبالغ التي يفترض أن تُضاف كمكون لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (٢٧٧,٨٢٦) ريالاً، والمدور مبلغ (٥٧٧,٥٨٠) ريالاً، وسوف يتم تعديل ذلك بعد صدور قرار اللجنة-إن شاء الله-، أما ما يخص العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م فقد قامت الهيئة بإضافة المبالغ الصحيحة؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

يطالب المكلف بعدم إضافة أرصدة هذا المخصص للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م والبالغة على التوالي (٣٤,٩٦٧) ريالاً، و(١٠١,٥٠٥) ريالاً، و(٢١٣,٠٥٢) ريالاً، وبالرجوع إلى ربط الهيئة تبين أنها عدلت قائمة الدخل بالمكون خلال العام، ثم حسمت

المستخدم خلال العام من رصيد أول المدة وأضافت الفرق إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند.

٣/٧- تذاكر سفر العاملين للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م:

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة تذاكر السفر المستحقة كمخصصات؛ لأن هذا البند يمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين لحين تمتع الموظف بإجازته السنوية مستقبلاً؛ بمعنى أنه مصروف احتمالي وليس فعلياً إذ يُعد من المصروفات المتعلقة؛ حيث لم تُصرف ولا زالت في حوزة الشركة؛ لذلك فهو أقرب للمخصصات وينطبق عليها التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٨ هـ الفقرة الرابعة بند(أولاً) منه، وبمراجعة حركة تذاكر السفر المستحقة اتضح أن مبلغ (٣٩٨,٥٧٤) ريالاً هو الرصيد المكون لعام ٢٠٠٤م، أما رصيد أول المدة فبلغ (٢٧٢,٧١٨) ريالاً، والمستخدم بمبلغ (٣٦٦,٥٤٢) ريالاً؛ وعليه تم إضافة المكون ولا يوجد مبلغ مدور، أما ما يخص عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م فقد تم طلب كشف تفصيلي من المكلف عن بند تذاكر السفر المستحقة؛ إلا أن المكلف لم يقدم أي حركة؛ وعليه قامت الهيئة بإضافة الأرصدة كمبالغ مدورة حال عليها الحول يجب تزكيتهما شرعاً، ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧ هـ، وهو ما استقر عليه العمل على جميع المكلفين بالزكاة الشرعية.

-ولقد تأيد إجراء الهيئة وفقاً لما استقر عليه قضاء المحاكم الإدارية ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالرياض رقم (١/٧/١٨٠) لعام ١٤٣٢ هـ) والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٤) لعام ١٤٣٤ هـ المتضمن في حيثيات الحكم ما نصه: "... وحيث نصت الفقرة برقم (٤) من البند (أولاً) من تعميم مدير عام هيئة الزكاة والدخل رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ على أنه: يشتمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة كافة الاحتياطات أيًا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات؛ لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

-بالنسبة لعام ٢٠٠٤م:

أضافت الهيئة المكون خلال العام والبالغ (٣٩٨,٥٧٤) ريالاً إلى صافي ربح العام، ثم وجدت أن المستخدم خلال العام والبالغ (٣٦٦,٥٤٢) ريالاً أعلى من رصيد أول المدة البالغ (٢٧٢,٧١٨) ريالاً، فاعتبرت أن المكون خلال العام هو ما تجب إضافته إلى صافي ربح المكلف وإلى وعائه الزكوي، لكن بما أن المستخدم خلال العام كان أعلى من رصيد أول المدة؛ فإن جزءاً من هذا المستخدم والبالغ (٣٦٦,٥٤٢ - ٢٧٢,٧١٨) = (٩٣,٨٢٤) ريالاً، لم يتم اعتماده من قبل الهيئة؛ لذلك فإن ما يجب إضافته إلى صافي ربح العام هو المكون خلال العام محسوماً منه الفرق بين المستخدم ورصيد أول المدة أي (٣٩٨,٥٧٤ - ٩٣,٨٢٤) = (٣٠٤٧٥٠) ريالاً، بدون إضافة أي مبلغ إلى الوعاء بعد ذلك.

-أما بالنسبة لعام ٢٠٠٥م فبالرجوع إلى ربط الهيئة بالخطاب رقم ٢/٤٦٣٣/١٢ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١ هـ؛ اتضح عدم صحة ادعاء المكلف بأن الهيئة عدلت صافي ربح العام بمبلغ (١٥٦٠٠٤) ريالاً كمخصص تذاكر سفر، وأن هذا المبلغ يخص مخصص إجازات، وسبق التطرق له في نقطة مستقلة (البند رقم ٥) من اعتراضه؛ وبذلك فإن اللجنة ترى عدم صحة ما يدعيه المكلف.

-أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فبالرجوع إلى ربط الهيئة المشار إليه أعلاه؛ اتضح عدم صحة ادعاء المكلف بأن الهيئة عدلت صافي ربح العام بمبلغ (٥٣٩٢٠) ريالاً كمخصص تذاكر سفر، وأن هذا المبلغ يخص مخصص ترك الخدمة وسبق التطرق له في نقطة مستقلة (البند رقم ١/٧) من اعتراضه؛ وبذلك ترى اللجنة عدم صحة ما يدعيه المكلف.

٤/٧-مكافأة الإدارة لعام ٢٠٠٤م:

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بتعديل صافي أرباح لعام ٢٠٠٤م بمكافآت وأتعاب الإدارة استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ، الذي تضمن إضافة المرتبات والمكافآت التي يحصل عليها الشركاء إلى الوعاء الزكوي أو الضريبي لأغراض الربط عليها؛ باعتبارها توزيعاً للربح وليست تكليفاً عليه، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (٥١٥) لعام ١٤٢٥هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ١٤٣١٩/١٠ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ، علماً بأن اللجنة الاستثنائية أيدت وجهة نظر الهيئة في هذا البند لذات الشركة وفقاً لقرارها رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٥١١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

بالرجوع إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وإلى خطاب الهيئة رقم ٩/٢٨١١ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ القاضي بالعمل بمضمون هذه الفتوى؛ فإن من حق الشرك المديرو أن يتقاضى راتب المثل؛ ونظراً لصعوبة تحديد راتب المثل؛ فإن اللجنة ترى الاستئناس باللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (المادة ١٦) التي تنص على ما يلي: يخصم حسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله... وبما لا يتجاوز (٤٥,٠٠٠) ريال شهرياً؛ فإن اللجنة ترى أن يتم اعتماد مكافأة الإدارة للشريك بمبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال شهرياً، كمصرف جائر الحسم من وعاء المكلف الزكوي.

٥/٧-علاوات لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م:

وجهة نظر الهيئة

لم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لهذا البند سواء متمثلة بوجود لائحة معتمدة من وزير العمل طبقاً للمادة (١٣،١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) لعام ١٤٢٦هـ تثبت استحقاق الموظف لعلاوات سنوية، وكذلك المستندات التي تُثبت صحة الصرف من عدمه.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

ظهر هذا البند ضمن المصاريف المستحقة لعام ٢٠٠٥م، وقد طلبت الهيئة من المكلف بموجب الخطاب المشار إليه أعلاه تزويدها بالمستندات المؤيدة لهذا البند فلم يستجب لهذا الطلب؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول هذا البند

كمصرف جائر الحسم من وعائه الزكوي، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فقد تبين أن الهيئة أضافت بند العلاوة الخاص لعام ٢٠٠٥م والبالغ (١,٠٥٠,٠٠١) ريال إلى المكافآت والمزايا والمنافع الأخرى للعاملين الخاصة لعام ٢٠٠٥م والبالغة (٩٧٧,٠٢٤) ريالاً وأضافت الإجمالي وقدره (٢,٠٢٧,٠٢٥) ريالاً إلى الوعاء باعتباره بند علاوات خاص لعام ٢٠٠٦م، وهذا الإجراء يعتبر اجتهاداً من الهيئة غير مستند إلى دليل، وبما أن البيانات لم تشتمل على علاوات لعام ٢٠٠٦م؛ فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذا البند الخاص لعام ٢٠٠٦م إلى وعائه الزكوي.

٦/٧- مكافآت ومزايا ومنافع أخرى للعاملين لعام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م:

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي للمكلف استناداً إلى المنشورين الدوريين رقم (١٣) لعام ١٣٨٩هـ المتضمنين أن من شروط قبول المصروف أن يكون لازماً وضرورياً للنشاط ومتعلقاً مباشرة بتحقيق الإيراد، وهذا غير متحقق في بند المكافآت والحوافز، كما أنه طبقاً للمادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ وللمادتين (١٣,١٢) من نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) لعام ١٤٢٦هـ قد تضمنت أنه يجب على صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يكون لديه لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها معتمدة من قبل وزير العمل، كما أن الهيئة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة؛ إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن هيئة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل؛ وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون ملزماً بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية، ومن خصائص نظام العمل أيضاً أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقاً لمبدأ القواعد الحمائية، ولقد طلبت الهيئة من المكلف تقديم صور عقود العمل، وكذلك لائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزير العمل إلا أنه لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص مما تعذر معه على الهيئة التحقق من نظامية هذا البند؛ وبناءً عليه فإن هذه المكافآت والحوافز لا تعد مصروفاً نظامياً واجب الحسم، وأن مجرد حدوث واقعة الصرف لا تعني قبول المصروف زكويًا، وقد تم تأييد هذا الإجراء بمجموعة من القرارات الاستثنائية منها القرار رقم (٢٧٨) لعام ١٤٢٢هـ، والقرار رقم (٤٣٩) لعام ١٤٢٤هـ، والقرار رقم (٥٢٤) لعام ١٤٢٥هـ، علمًا بأنه قد صدر قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ لذات الشركة وذات البند بتأييد وجهة نظر الهيئة؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

حيث إن الشركة ذات مسؤولية محدودة؛ وحيث إن الهيئة طلبت من المكلف صورة من لائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزير العمل، وكذلك المستندات المؤيدة للصرف بموجب الخطاب رقم ١٤٣٤/٢٢/٧٦٧١ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤هـ، وبما أن المكلف لم يقدم أي مستندات للهيئة بهذا الخصوص؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبول هذا البند كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

٧/٧- تبرعات لعام ٢٠٠٤م:

وجهة نظر الهيئة

إن التبرعات والمساعدات ليست من المصاريف اللازمة والضرورية للنشاط وليست متعلقة بتحقيق الإيرادات؛ لذا فإنها مصروف غير نظامي طبقاً لمنشوري الهيئة رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ وأن مجرد حدوث واقعة الصرف لا تعني قبول المصروف زكويًا، فالتبرعات تقبل كمصروف إذا قدم المكلف مستنداتها الثبوتية، وظهر أنها مدفوعة للهيئات والمؤسسات الخيرية الحكومية المعتمدة؛ أما ما سواها فلا تقبل وفقًا للنظام.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

هذا المبلغ يتكون من جزأين الجزء الأول والبالغ (٦٥٦,٦٨٥) ريالاً، تم إدراجه ضمن التكاليف الرأسمالية تحت التنفيذ وقد تم معالجته في بند سادساً فقرة ١/٢، ولم تقبله اللجنة كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف بياناً بالجهات التي تم التبرع لها وما إذا كانت من الجهات التي يجوز التبرع لها، والجزء البالغ (٦٥٦,٦٨٥) ريالاً، والمحمل ضمن المصاريف العمومية والإدارية (أخرى)، وحيث إن المكلف لم يقدم بياناً بالجهات التي تم التبرع لها، وما إذا كانت من الجهات التي يجوز التبرع لها؛ فإنه يجب إعادة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وعليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة مبلغ (٦٥٦,٦٨٥) ريالاً فقط وليس (١,٣١٣,٣٧٠) ريالاً.

٨/٧- مصاريف سفر وترفيه للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م:

وجهة نظر الهيئة

بعد الدراسة وتقديم المكلف للمستندات المؤيدة لهذا المصروف توافق الهيئة على حسم هذا المصروف وسوف تقوم الهيئة بتعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة، -إن شاء الله-.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

نظراً لموافقة الهيئة على هذا البند فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً.

٩/٧- استشارات قانونية لعام ٢٠٠٦م:

وجهة نظر الهيئة

حيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة لهذا المصروف توافق الهيئة على حسم هذا المبلغ، وسوف تقوم الهيئة بتعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة، -إن شاء الله-.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

نظراً لموافقة الهيئة على هذا البند فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً.

١٠/٧-مشتريات خارجية لعام ٢٠٠٦م:

وجهة نظر الهيئة

لم يصرح المكلف بأي مشتريات خارجية من خلال إقراره، وبالرجوع إلى بيانات الجمارك بالحاسب الآلي اتضح وجود مشتريات خارجية غير مدرجة بالحسابات بمبلغ (١٣,٥٦٣,٩٦٣) ريالاً، مما أدى إلى إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

يعترض المكلف على كيفية احتساب فرق مشتريات خارجية بمبلغ (١٣,٥٦٣,٩٦٣) ريالاً، وإضافته إلى صافي ربح العام، وبالرجوع إلى إقرار المكلف اتضح أنه لم يصرح بأي مشتريات خارجية في إقراره الزكوي لعام ٢٠٠٦م، وقامت الهيئة بالاسترشاد بالمعلومات المتوفرة لديها والمستخرجة من مركز المعلومات؛ واتضح أن إجمالي المشتريات من واقع المستخرج (١٣,٥٦٣,٩٦٣) ريالاً وتم تعديل صافي ربح العام بكامل هذا المبلغ، وبما أن المكلف لم يصرح في إقراره بأي مشتريات فإن اللجنة ترى أن يتم أخذ ربح ١٠,٥% من قيمة هذه الاستيرادات؛ وفقاً لتعليمات الهيئة وهي كالتالي: $(١٣,٥٦٣,٩٦٣) \times ١٠,٥\% = (١,٤٢٤,٢١٦)$ ريالاً، وإضافة هذا المبلغ إلى ربح العام، وليس إضافة كامل قيمة المشتريات الخارجية.

١١/٧-عمالة مؤقتة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م:

وجهة نظر الهيئة

قام المكلف بتقديم بعض المستندات المؤيدة لهذا المصروف، وبعد مراجعة الهيئة للمستندات؛ اتضح أن المكلف لم يقدم مستندات بمبلغ (٤٠٤,٨١٩) ريالاً لعام ٢٠٠٤م، ومبلغ (٤١٠,٣٣١) ريالاً لعام ٢٠٠٥م، وسوف تقوم الهيئة بتعديل صافي الربح وتؤخذ في الحسبان عند إعادة الربط بعد صدور قرار اللجنة، -إن شاء الله-.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

قبلت الهيئة مبلغ (٣٩٩,٥٢٤) ريالاً لعام ٢٠٠٤م، ومبلغ (٤٧٨,٣٨٤) ريالاً لعام ٢٠٠٥م عند مناقشة اعتراض المكلف، ولم يقبل المبلغ الباقي (٤٠٤,٨١٩) ريالاً لعام ٢٠٠٤م و(٤١٠,٣٣١) ريالاً لعام ٢٠٠٥م؛ لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند.

١٢/٧- تأمين خيانة وحوادث لعام ٢٠٠٦م:

وجهة نظر الهيئة

لم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لهذا البند.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

طلبت الهيئة من المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة فلم يستجب؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

١٣/٧- مصاريف أخرى لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م:

وجهة نظر الهيئة

انتهاء الخلاف على هذا البند؛ حيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة لهذا المصروف، وسوف تقوم الهيئة بتعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة، -إن شاء الله-.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

نظرًا لموافقة الهيئة على هذا البند فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

١٤/٧- تكلفة بيع معدات غير معتمدة لعام ٢٠٠٤م:

وجهة نظر الهيئة

لم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لهذا البند.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

طلبت الهيئة من المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة فلم يستجب؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ثامناً: خطأ مادي:

وجهة نظر مقدم الاعتراض

اشتمل الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م على صافي الربح الدفترى بمبلغ (٢٥,٨٦٤,٩٣٤) ريالاً، بينما صحت صافي الربط الدفترى طبقاً لقائمة الدخل مبلغ (٢٥,٨٥٩,٤٢٨) ريالاً، نرجو تصحيح الخطأ المادي.

وجهة نظر الهيئة

صافي الربح الدفترى لعام ٢٠٠٦م على النحو الآتي:

بموجب الربط	٢٥,٨٦٤,٩٣٤
طبقاً لقائمة الدخل؛ لذا سوف تقوم الهيئة بتعديل الخطأ المادي عند إعادة الربط بعد صدور قرار اللجنة، -إن شاء الله-	٢٥,٨٥٩,٤٢٨

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنة

نظراً لموافقة الهيئة على هذا البند فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهياً.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م، من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١-المطلوب إلى جهات ذات علاقة:

- ٢٠٠٤م، تأييد الهيئة في إضافة رصيد أول المدة بالإضافة إلى قيمة الأراضي البالغة (٢١,٦٨٨,٣٠٠) ريالاً، إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٢٠٠٥م، تأييد الهيئة في إضافة رصيد أول المدة بالإضافة إلى قيمة الأراضي البالغة (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً، إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٢٠٠٦م، تأييد الهيئة في إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢-جاري الشركاء:

- تأييد المكلف في مطالبته في عدم إضافة الحركة الدائنة البالغة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لعام ٢٠٠٦م إلى وعائه الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣-الدفعات المقدمة من العملاء

- تأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م إلى وعائه الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٤-مقبوضات مقدمة مستلمة من بعض عملاء الشركة:

تأييد الهيئة في إضافة أرصدة هذا البند للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م إلى وعاء المكلف الزكوي؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٥-تذاكر السفر والإجازات للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م:

• تأييد الهيئة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الخلاف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٦-التكاليف المرسمة والأعمال تحت التنفيذ والأراضي:

• عام ٢٠٠٤م:

تأييد المكلف في قبول مبلغ (٤,٢١٦,٤٩٥) ريالاً كمصروف جائر الحسم من وعائه الزكوي من أصل مبلغ (٧٦,٤٢٤,٢٩٨) ريالاً؛ وفقاً لحيثيات القرار.

• عام ٢٠٠٥م:

تأييد المكلف في قبول مبلغ (٧,٥١٨,١٧٢) ريالاً، كمصروف جائر الحسم من وعائه الزكوي من أصل مبلغ (٩٤,٥٤٧,١٩١) ريالاً؛ وفقاً لحيثيات القرار.

• عام ٢٠٠٦م:

تأييد المكلف في قبول مبلغ (٨,٠٠٩,٩١٤) ريالاً، كمصروف جائر الحسم من وعائه الزكوي من أصل مبلغ (١٠٧,٥٦٣,٤٧٥) ريالاً؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٧-تعديلات على الأرباح تشمل:

١/٧-مخصص تعويض ترك الخدمة:

• عام ٢٠٠٥م:

تأييد الهيئة في إضافة هذا البند إلى وعاء المكلف الزكوي؛ وفقاً لحيثيات القرار.

• عام ٢٠٠٦م:

تأييد الهيئة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذا البند من وعائه الزكوي؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٢/٧-مخصص مطلوبات غير متداولة

تأييد الهيئة في معالجتها لهذا البند للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣/٧-تذاكر سفر العاملين:

• عام ٢٠٠٤م:

ترى اللجنة إضافة مبلغ (٣٠٤,٧٥٠) ريالاً فقط إلى صافي ربح العام بدون إضافة أي مبلغ إلى الوعاء بعد ذلك؛ وفقاً لحيثيات القرار.

• عام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م:

عدم تأييد المكلف فيما يدعيه حول هذا البند لهذين العامين؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٤/٧-مكافأة الإدارة لعام ٢٠٠٤م:

يتم اعتماد مكافأة الإدارة للشريك بمبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال شهريًا كمصروف جائر الحسم من وعاء المكلف الزكوي؛ وفقًا لحثيات القرار.

٥/٧-علاوات لعام ٢٠٠٦م:

تأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي؛ وفقًا لحثيات القرار.

٦/٧-مكافأة ومزايا ومنافع أخرى للعاملين لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م:

تأييد الهيئة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائر الحسم من وعاء المكلف الزكوي؛ وفقًا لحثيات القرار.

٧/٧-تبرعات لعام ٢٠٠٤م:

تأييد الهيئة في إضافة مبلغ (٦٥٦,٦٨٥) ريالًا، إلى الوعاء الزكوي للمكلف وليس (١,٣١٣,٣٧٠) ريالًا؛ وفقًا لحثيات القرار.

٨/٧-مصاريف سفر وترفيه للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م:

انتهاء الخلاف بين الطرفين لموافقة الهيئة على اعتراض المكلف؛ وفقًا لحثيات القرار.

٩/٧-استشارات قانونية لعام ٢٠٠٦م:

انتهاء الخلاف بين الطرفين لموافقة الهيئة على اعتراض المكلف؛ وفقًا لحثيات القرار.

١٠/٧-مشتريات خارجية لعام ٢٠٠٦م:

إضافة مبلغ (١٤٢٤٢١٦) ريالًا إلى صافي ربح العام، وليس كامل قيمة المشتريات الخارجية؛ وفقًا لحثيات القرار.

١١/٧-عمالة مؤقتة للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م:

تأييد الهيئة في معالجتها لهذا البند للعامين محل الخلاف؛ وفقًا لحثيات القرار.

١٢/٧-تأمين خيانة وحوادث شخصية لعام ٢٠٠٦م:

تأييد الهيئة في إضافة قيمة هذا البند إلى وعاء المكلف الزكوي؛ وفقًا لحثيات القرار.

١٣/٧-مصاريف أخرى لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م:

انتهاء الخلاف بين الطرفين لموافقة الهيئة على اعتراض المكلف؛ وفقًا لحثيات القرار.

١٤/٧-تكلفة بيع معدات غير معتمدة لعام ٢٠٠٤م:

تأييد الهيئة في إضافة قيمة هذا البند إلى وعاء المكلف الزكوي؛ وفقًا لحثيات القرار.

٨-خطأ مادي.

انتهاء الخلاف بين الطرفين على هذا البند لموافقة الهيئة على تصحيح الخطأ المادي؛ وفقًا لحثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي؛ وذلك بتقديم الاستئناف مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة

الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.